www.uaipit.com
Universidad de Alicante

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن الجلسات

الباب الأول / الأحكام الخاصة بالجلسات

المادة ١

يعمل في كل محافظة وإقليم دائرة بالمحكمة الابتدائية تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة ٢

:-

يجب أن يتضمن الجلسات ما يلي :

١- أسماء القضاة الذين يشتركون في الفصل في المنازعة .

٢- أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم .

٣- أسماء الممثلين القانونيين للخصوم وصفاتهم .

٤- أسماء المحامين الذين يحضرون .

٥- أسماء الخبراء الذين يستعين بهم القاضي .

٦- أسماء الشهود الذين يستدعيهم القاضي .

٧- أسماء المترجمين الذين يستعين بهم القاضي .

٨- أسماء الخصوم الذين يحضرون بأنفسهم .

المادة ٣

تدون في محضر الجلسة البيانات الخاصة بالمنازعة وأسماء الخصوم وأقوالهم وطلباتهم وأوجه دفاعهم وما يأمر القاضي بإثباته في محضر الجلسة .

المادة ٤ (مضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦)

:-

تختص المحكمة المشار إليها في المادة ٢٣ من هذا القانون بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وتعتبر الجلسة في هذا الشأن بمثابة الجلسة في المنازعات الإدارية

١- تقوم المحكمة بإخطار الجهة الإدارية المختصة بالمنازعة بالمواعيد المحددة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من هذا القانون وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون المرافعات .

٢- إذا كان الإخطار يتضمن شكوى في شكل إجراء من شكاوى الخصوم طرف الخصومة وجب أن يكون الشكوى على النموذج المعد لذلك

ان يكون للشريك المصري الحق في الاحتفاظ بما لا يقل عن ٥١ % من رأس مال الشركة .

٤- " ٣ - كل شركة أيا كان شكلها القانوني - يوجد مركزها الرئيسي او مركز ادارتها بالخارج اذا زاولت في مصر

اعمال تجارية او مالية وصناعية او خدمات بعملية مقاولة بشرط موافقة هيئة الاستثمار .

أو أشخاص شركات في شركاء أو أفرادا أكانوا سواء النشاط هذا حدود وفي التصدير النشاط المزاولون الأجانب

أموال أيا كانت أنصبتهم في رأس المال ".

مادة ٥

على كل من قيد بالسجل التجاري ان يكتب على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والاوراق المتعلقة

بتجارته اسمه التجاري مشفوعا ببيان مكتب السجل المقيد به ورقم القيد .

مادة ٦

على كل من تم قيده في السجل التجاري ان يطلب طبقا للاوضاع المقررة التأشير في السجل التجاري بأي تغيير او

تعديل يطرا على بيانات القيد خلال شهر من تاريخ العقد او الحكم او الموافقة التي تستلزم ذلك .

ويؤشر مكتب السجل التجاري من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالتاجر او بالشركة ويتم قيده في السجل المنصوص عليه في

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

مادة ٧

على قلم كتاب المحكمة التي تصدر منها الاحكام المبينة فيما بعد ضد احد التجار او الشركات المنصوص عليها

١ ـ [illegible] (٢) ان يرسل صورة من كل حكم خلال شهر من تاريخ صدوره الى مكتب السجل التجاري

٢ ـ احكام اشهار الافلاس او الغائه والاحكام الصادرة في تعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون او تعديله .

٣ ـ احكام قفل التفليسة واحكام اعادة فتحها .

٤ ـ احكام اعادة الاعتبار .

الامر الصادر بافتتاح اجراءات الصلح والاحكام الصادرة بالتصديق عليه او بفسخه او ابطاله أو اقفال اجراءاته

٥ ـ الاحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائي او بفسخه وابطاله

الاحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على التاجر او بتعيينه القامة والوكلاء عن الغائبين او بعزلهم او برفع

الحجر .

٦ – القرارات الصادرة بالاذن او باعطاء القاصر بالاتجار في محل تجاري او بالغائه او بالحد منه

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

٧ - الحكام الاداريون يقومون بتنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية .

٨ - الحكام الاداريون يتولون الاشراف على الاقليات والجماعات المحلية واذا اقتضى الحال ذلك .

٩ - الحكام يعزلون الموظفين .

١٠ - الحكام يحلون الجمعيات والشركات والهيئات ويعتقلون المصابين والمهاجرين

المادة ٨

يقدم بطلب القيد والتأشيرة الاحتياطية الى المدة خلال الثلاثة اشهر التي تحددها التنفيذية اذا

القانون من المرشحين والاحزاب السياسية بالاعتبار للشخص القانوني والمثلين او الاجتماع والمرشحين

السجل مكتب الى الاحوال حسب الفرع مدير او الفرع الرئيسي المركز داخل الاجتماع في الذي يقع

من يراه مناسبا تقديم الطلب بكل فان الاجتماع السجل ملحق مكتب او الفرع الرئيسي المركز داخل

المستندات حصة تؤيد مستندات بيانات الطلب يرفض ان للمكتب الطلب رفض اذا الطلب فوتوغرافي

القانون هذا في عليها المنصوص الشروط فيه تتوافر

القرارات والقرارات الصادرة بتنفيذ الانتخابية يكون ان يجوز بالرفض قرار يبلغ وان مسبب

عليه موصى كتابي في الشأن صاحب الى

بموجب مصحوبا الوصول بعلم للاخر شهرين من تاريخ تقديمه .

زوجيو بحاصل الشأن المعطى اذا هذا في القرار اما محكمة القضاء الاداري في الموعد المقرر

القرارات في المعطى

الادارية .

المادة ٩

يجدد القيد في السجل الاجتماع كل سنوات خمس من تاريخ القيد او من تاريخ تجديده اخر بطلب يقدم

الشأن الموضحين في المادة السابقة الشهر الاخير للاستعلام قبل المدة اذا طلب يقبل لا الاستعلام

المدة هذه في الرسم يؤدى ان على المدة الحالة هذه في القيد يمحى

بعلم مصحوبا عليه موصى كتابي اخطار تاريخ من يوما ستين مضى بعد الاجتماع بطلب تقديم عدم حالة في

الوصول .

المادة ١٠

يقبل الطلب او ان الاحوال حسب الاعتبار للشخص القانوني والمثلين او الاجتماع الحل اليه

يؤول من او الاجتماع على :-

الاتية الاحوال في الاجتماع السجل في القيد محو الموضوع المقرر

٢ _١ - الاجتماع اعتزال الاجتماع . الاجتماع الغاء الاهلية او الوفاة .

الاعتبار الشخص فقدت او الاشتراط .

المادة ١١

بجيد بلط وحمد يقلا صوصنملا ةيلع يف ةداملا ةقباسلا للاخ رهشد نمخيرا ةعقاولا يتلا ءجوتستاذا ةفا مل ةدقي

بحاصن اشلا بلط بلط وحملا نا كي ىلع بتكم لجسلا ىراجتلا نا وحمد يقلا نمعاقتسه دعب قحتلا نمبسبلا بجوملا

ةل .

ىلع بتكملا يف هذه ةلاحلا نا غلبيك ذلك يلا بحاصن اشلا للاخ ترشعلا ةلاقيلتلا بتكب يصوم ةيلعلا لوصولا

نا وطخيرتهاجتا ةدارلا ةصتخملا ذاختلا ءاجرلا ةبترملا ةيلع .

ةداملا ١٢

لكل صخش نا لصحيل نم بتكم لجسلا ىراجتلا ةروصلا ةجرختسم نم ةحفصيقلاوا ةلهشد يعضب تانايبلا وا ةداهشلا

ةيلسلا يف ةلاحلا دعد يقلا .

لاو زوجيل نا لمتشتروصلا ةجرختسملا ىلع ام يتاي : -

١-ماكحا راهشا سلافلا اذا مكحا هئاغلاب وا درب رابتعلا .

٢ -ماكحا ارارقت زجحلا اذا تيضقم فرب رجحلا كيرشللو نا لصحيل ىلع ةروصلا قبطل لصلا ةجرختسم نم دقع

سريستكوشلا لكو قاقتا قحلا ءاوسل يدعتب طورشد دقعلا وا ةلاطا لجا ةكرشلا وا لهلا وا لهعضو تحت هيفصتلا .

ةداملا ١٣

ردصت ةزاو ةراجتلا ةيحصلا ةصاخ يمستدير جءاملا ةيراجتلا رهشتاليفتلا يتلا اهددحت ةحئلالا ةيذيفنتلا .

ةداملا ١٤

ردصت ةحئلالا ةيذيفنتلا انهل نونقلا رارقب نم ريزو ةراجتلا لمشتو يلع صخلا : -

١-لكشلا يذلا نوكي هيلع لجسلا ىراجتلا لجسو علاكولا نيراجتلا بتاكمو تامدخلا ةيملعلا ةينفلاو ةيرامثتسلاو ةيفيكو

ديقلا ريشاتلاو ديدجتلاو وحملاو .

٢-تاءاراجا بلط ديقلا ريشاتلاو ديدجتلاو و وحملا ديعلومو لهميقتلهتاليو اهتادنتسمو .

٣ -سرراهفلا يتلا كسمت ءاملسا راجتلا و تاكرشلا و صاخشلا ةيرابتعلا ةماعلا تايعمجلاو ةينواعتلا يتلا

لوازتا طاشنلا ةيراجتلا تآشنملاو ةيقملا يف لجسلا ىراجتلا .

٤ -تاءاراجا بلط روصلا تاداهشلاو ةجرختسملا نم لجسلا ىراجتلا .

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

ديدحتـ رود ماكحلاا ةيلحملا يفـ ذيفنتـ اذه نونانقلا •

p.9~.a-1~

مادة ١٥

تحصيل	الرسوم	
--	٥٠	عن بطاقة الشركات والأملاك والتجديد
--	٤	عن بطاقة رجال الدرك والتجديد
--	٢	عن بطاقة الشرطة في السجل التجاري للدرك .
--	٨	عن بطاقة الشركات والأشخاص والتجديد
--	٢٠	عن بطاقة الشركة التي أشركها أجنبي والتجديد .
--	٤	عن بطاقة الشركات التجاري بالسجل الأشخاص .
--	١٠	عن بطاقة الشركات التجاري بالسجل الأملاك .
--	١	عن شهادة السلبية .
--	٢	عن كل صفحة من صفحات المستخرج والشهادات عن البيانات .
--	١	عن رسم الإطلاع في ملف عن الشركة واحدة لمدة ساعة أو أقل
٥٠٠	--	عن رشد بيانات الدرك والتجديد والشطب بالسجل التجاري .
--	١	عن رشد بيانات الشركة والتجديد والشطب بالسجل التجاري .

مادة ١٦

تصريف	الرسم	
		يقرر بطلب فرض حالة في الشطب والتجديد والتأشير على رسوم تحصل لأول التجاري .
	الرسوم	تستخرج الشهادات المسلمة من طرف المصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات التجارة المحلية والغرف التجارية .

الأحكام العامة والعقوبات

مادة ١٧

تحظر الممارسة التجارية في السجل التجاري محل في مقر اسمه يكون لمن لا يتجر في الذي السجل في يقع التجاري المحل دائرة في .

بستكتو ةقصد رجاتلا نم خيرات اذه ديقلا ام م ت بثت كلت ةقصلا ةقيرطب ىرخا .

المادة ١٨

يعد مخالفا لأحكام هذا القانون كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة ١٧ من هذا القانون أو لا يلتزم بالعقوبات المقررة لمخالفة أحكام هذا القانون أو يتسبب في إلحاق أضرار بالمصلحة العامة أو بالغير أو يتعمد إخفاء أو إتلاف أو تغيير أو تزوير أي من الوثائق أو المستندات أو البيانات المتعلقة بالمخالفة أو يعوق أو يمتنع عن تقديم أي من الوثائق أو المستندات أو البيانات المطلوبة من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو يقدم بيانات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير صحيحة أو يمتنع عن الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو يعوق أو يمتنع عن تمكين الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون من ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١ - لكل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له أو يمتنع عن تنفيذ أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له أو يعوق أو يمتنع عن تمكين الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون من ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له أو يتسبب في إلحاق أضرار بالمصلحة العامة أو بالغير أو يتعمد إخفاء أو إتلاف أو تغيير أو تزوير أي من الوثائق أو المستندات أو البيانات المتعلقة بالمخالفة أو يقدم بيانات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير صحيحة أو يمتنع عن الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو يعوق أو يمتنع عن تمكين الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون من ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ - لكل من يرتكب أو يحاول ارتكاب أو يساهم في ارتكاب أو يحرض على ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له يعاقب بالعقوبات المقررة لمرتكبي هذه المخالفات.

٣ - لكل من يرتكب مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له يعاقب بالغرامة المقررة لمخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له.

المادة ١٩

يكون أعضاء اللجنة المشكلة بموجب المادة ١٧ من هذا القانون موظفين عموميين بقرار من وزير العدل بناء على عرض من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المختص بالشئون المالية بشرط أن يكون أحدهم على الأقل من أعضاء النيابة العامة أو القضاء الجالس أو المتقاعد.

المادة ٢١

يعفى من العقوبات المقررة في هذا القانون كل من يبلغ عن أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له أو يدلي بمعلومات أو بيانات أو يقدم أي من الوثائق أو المستندات المتعلقة بالمخالفة أو يعوق أو يمتنع عن تمكين الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون من ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له.

نينماضتملا نينلا اوفوتلاخ كلذ رهشلا .

Source: World Intellectual Property Organization
http://www.wipo.int